

الوسيط في المذهب

أما إذا قال ليس الولد مني ولم يصف إلى جهة ففيه تردد لأنه دائر بين المستكرهه وبين الشبهة وبين الزنا .
ولا يشترط في القذف أن يقول رأيتها تزني ولا أن يدعي الاستبراء خلافا لمالك رحمة الله عليه